ثالثا.صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة:

يمارس المصرف الإسلامي مجموعة أخرى من الأنشطة بعضها موجود في ال مصارف التقليدية مثل الإجارة، الجعالة،...الخ، ولكن تطبيقها يخضع لضوابط تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتساهم هذه الصيغ في توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الفلاحية، كما تمكن المصرف من توظيف أمواله.

1- التوظيف بالإجارة:

أ- مفهوم الإجارة:

الإجارة لغة: اشتق مصطلح الإجارة لغويا من الإجارة، يسمى مفعولها مأجور والأجير فيها مستأجر.

أما اصطلاحا: الإجارة هي عقد على منفعة مباحة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة أو عمل بعوض معلوم.[88]

ب-دليل مشروعية الإجارة:

***من النص القرآني:** قال تعالى: **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين.**[89]

***من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: **قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.**

ت- أركان الإجارة: للإجارة عدة أركان تتمثل في:[90]

---

[88] علي محمد ثجيل المعموري، **المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى المؤجر وفق المعيار المحاسبي رقم 8 المعدل:دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن** ، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 02، العدد 05، جامعة بغداد، العراق،2007 ص:05.

[89] سورة القصص، الآية:26.

[90] علي محمد ثجيل المعموري، مرجع سبق ذكره، ص، ص:05،06.

– **الصيغة:**ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة مثل:أجرتك كذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول المستأجر قبلت.

– **العاقدان:**وهما المؤجر والمستأجر، ويشترط فيهما العقل والبلوغ، والاختيار.

– **الأجرة:** ويشترط أن تكون معلومة جنسا وقدرا.

– **المعقود عليه:**وهي المنفعة.

ث– شروط صحة الإجارة: تتمثل الشروط في:[91]

– معرفة المنفعة كسكن أو الدار أو خياطة الثوب مثلا، إذ هي كالبيع والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع.

– إباحة المنفعة ولا يجوز استئجار امرأة للغناء أو النواح مثلا، أو أرض لتبن كنيسة أو مخمرة.

– معرفة الأجرة بالنسبة للطرفين.

هـ– أنواع الإجارة وتطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية: يتضح من خلال التعريف بعقد الإجارة أن الإجارة في الفقه الإسلامي تكون على منفعة الإنسان أو على منفعة الأعيان، وتطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية يقتصر على الثانية فقط، أي إجارة الأعيان ويسمى فيها بالتأجير والذي يأخذ فيها شكلين اثنين هما التأجير الشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك، وسيأتي بيانهما فيما يلي:[92]

* **التأجير التشغيلي:** يقوم المصرف بامتلاك أصول معينة يأجرها للغير لمدة زمنية عادة ما تكون قصيرة مقابل أقساط نقدية. ويسترد المصرف الأصل في نهاية المدة المتفق عليها ليعيد تأجيرها للغير أو بيعها.

---

[91] علي محمد ثجيل المعموري، مرجع سبق ذكره، ص، ص:05،06.

[92] للاطلاع على موضوع التأجير في المصارف الإسلامية، أنضر: عبد الله خالد أمين، سعفيان حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008

* **التأجير المنتهي بالتمليك:** يقوم المصرف الإسلامي بتأجير أصل معين للغير لقاء أقساط، على أن يقوم المستأجر بشراء الأصل في نهاية المدة الزمنية المتفق عليها. وتحقق الإجارة عدة مزايا للاقتصاد من خلال زيادة استخدام الموارد الإنتاجية، وتشجيع الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة. أما بالنسبة للبنك فهي تضمن له تنويع مجال نشاطه وتحقيق عائد ثابت ومنتظم.

1 الجعالة:

أ- مفهوم الجعالة:

العجالة لغة: الجُعْل والجعال والجَعيلة والجُعالة والجعالة (بكسر الجيم) والجَعالة, كل ذلك: ما جعله له على عمله. وأجْعَله جُعلاً وأجْعَله له: أعطاه إياه.

أما اصطلاحا: فهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول.

ب-دليل مشروعية الجعالة:

***من النص القرآني:**قال تعالى: **قالوا نفقدُ صواع الملك ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم.**[93]

* **من السنة:** إقرار النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الأجرة على الرقية وهي قطيع من الماشية.

ت- أركان الجعالة: للإجارة عدة أركان تتمثل في:[94]

- **الجاعل:** هو صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل, ويشترط به أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً, وغير مُكره.

- **المجعول له:** وهو الذي يقوم بالعمل, ويستحق الجُعل عليه, ويمكن أن يكون غير معيّن.

---

[93] سورة يوسف، الآيتين، 71،72.

[94] غدير أحمد خليل، **تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية** ، المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 16/15 أيار 2013، جامعة عجلون، الأردن، ص:09.

– **الصيغة:** هي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم ، كأن يقول لمعلّم: إن علّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا.

– **الجعل:** أو العوض، وهو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل.

– **العمل:**ويشترط فيه أن يكون مباحا لا حراما ولا واجبا.

ث– **تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية:** ومن أهم التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة ما يأتي:[95]

* **إصلاح الأراضي واستزراعها :** وذلك بأن تجعل الدولة مبلغا معينا من المال لمن يقوم باستصلاح أرض معينة, أو يبحث في الأرض عن أماكن صالحة لإقامة مشاريع زراعية.

* **عمليات التسويق والسمسرة:** في حال استحقاق الجُعل فيها مشروطا بإبرام العقد الذي تم التوسط من أجله.

* **تحصيل الديون المعدومة والمشكوك فيها:** وتكون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله, وبذلك يستحق الجعل كله, أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجُعل بنسبة ما حصله من الدين.

[95] غدير أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص:11.